

# شرح نيل المرام من آيات الأحكام (95) (الأنعام، الآية ١٤١-٥٤١)

٠٢/١/٦٤٤١

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. هذا اليوم هو يوم الجمعة الموافق للعشرين من شهر الله المحرم من عام ستة واربعين واربع مئة والى للهجرة. الكتاب الذي بين ايدينا - [00:00:00](#)

ما هو كتاب نيل المرام من تفسير آيات الاحكام لمؤلفه صديق حسن خان رحمه الله تعالى. هذا الكتاب ذكرنا ونعيد ونكرر ان المؤلف يتكلم ويجمع الايات التي فيها احكام احكام فقهية اما الايات التي ليست - [00:00:20](#)

في احكام لا يتعرض لها. ولذلك هو يمر على هذه الايات فقط. طيب. نحن قرأنا في هذا الكتاب ووصلنا سورة الانعام عند الاية مئة وواحد واربعين. وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات. هذه الاية فيها احكام - [00:00:40](#)

طيب تفضل اقرأ يا شيخ لو تدنوا علشان الصوت مئة وواحد واربعين وخمسة. خمسة عشر. خمسة الانعام الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:01:00](#)

اما بعد قال المؤلف رحمه الله اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمسلمين اجمعين قال المؤلف رحمه الله الاية الخامسة قل احل لكم لا الانعام واعلموا انما غنمتم؟ لا. هذه الانفال ارجع ارجع - [00:01:30](#)

تختلف طبعا لا عندك وش الاية؟ طيب الانعام هنا تفضل قال رحمه الله الاية الخامسة ولا تسرفوا انه لا يحب الله ذلك قبلها وهو الذي ينشأ واتوا حقه. احسن الله اليكم. قال الاية الرابعة واتوا حقه يوم حصاده. قد اختلف اهل العلم هل هذه محكمة؟ او منسوبة -

[00:02:00](#)

او محمولة على الندب فذهب ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد ابن جبير الى ان الاية محكمة وانه يجب على المالك يوم الحصاد ان يعطي من حضر من المساكين القبضة والضرس ونحوهما. وذهب ابن عباس ومحمد ابن الحنفية والحسن - [00:02:40](#)

وطاووس وابو الشعثة وقتادة والضحاك وابن جريج. الى ان هذه الاية منسوخة بالزكاة. واختاره جرير ويؤيده ان هذه الاية مكية. غاية الزكاة مدنية. في السنة الثانية بعد الهجرة. والى هذا ذهب جمهور اهل العلم - [00:03:00](#)

من السلف والخلف وقالت طائفة من العلماء ان الاية محمولة محمولة على الندب لا على الوجوب يعني الان عندنا حقه يوم حصاده. ما هو؟ يعني وقت الحصاد الزرع والثمار والنخيل ونحوه. اذا - [00:03:20](#)

الله عز وجل يقول اتوا حقهم حصاده. فاختلف العلماء في هذه الاية هل هذه الاية باقية ومحكمة ولا نسخت؟ يقول ذهب بعض اهل العلم الى انها محكمة. وانه يجب عند الحصاد - [00:03:40](#)

عند حصاد الزروع ان يعنى يعطى شيه للفقراء يعطى شيه وهذا العطاء واجب غير الزكاة والرأي الثاني ان هذه الاية العطاء هذا يعنى وجوب العطاء رفع. الواجب الان نسخ باي شيه؟ لان الله - [00:04:00](#)

فرض عليهم الزكاة خلاص يعنى هذه فيها زكاوات يعنى مثلا النخيل التمور والحبوب الحبوب الارز والقمح والشعير وغيره والعدس هذي خلاص اذا حصدت توزن منظر في نصابها وتخرج الزكاة. تخرج زكاة. طيب فيكون تكون الزكاة خلاص جاءت مكان هذا العطاء -

[00:04:20](#)

الذي سمي القبضه والضفة. وهناك رأي متوسط وهو الصحيح ان هذه الاية باقية محمول على الندم على الندم وان الزكاة لها مواضع اصحاب المزارع اذا جاء وقت الحصاد يأتون الفقراء سابقا يأتون الفقراء في قديما يأتون عند المزارع ويأتون معهم الاواني ويقفون عند الباب - [00:04:50](#)

فيأتون اصحاب المزارع يعطونهم. يعطونهم شيئا يسيرا مثل القبضه والضغط يقطع له من النخيل ومن التمر ومن كذا هذا عطاء ندب ندب يعني ليس واجبا اما الزكاة تحتاج ان يعني ان يحصى - [00:05:20](#)

ويجمع ويرتب ثم يوزن ثم تخرج زكاته هذا امر اخر الزكاة واجب فرض. لكن هذا امر يسير يعني مر وعندك فقير امرأة جالسة عند الباب عطه هذا المقصود في الاية اللي بيظهر ان العطاء ندبا ليس واجبا ان العطاء ندب وانه يستحي - [00:05:40](#)

احب ان يعطوا ايه يعني يستحب ان يعطوا ولذلك الله سبحانه وتعالى عاقب اصحاب الجنة في سورة القلم عاقبهم لانهم اقسما ليعصرونها مصحين ولا يستثنون ومنعوا الفقراء منها. فعاقبهم فالاولى اذا كان - [00:06:00](#)

مثل وقت الحصاد وقت كذا وجاءك اناس عند الابواب وقفوا ايتام مساكين ارامل عطهم ما تيسر ندبا احتسب الاجر فيها غير الزكاة غير الزكاة هذا الذي وبهذا تكون الاية محكمة ومعمول بها - [00:06:20](#)

الزكاة موجودة. طيب. ايش؟ ايه. طيب. احسن الله اليك. قال رحمه الله في الاية الخامسة ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين. ومثلها في الاعراف اي لا تسرفوا في التصدق. واصل الاسراف في اللغة الخطر - [00:06:40](#)

وفي الفقه التبذير. وقال سفيان ما انفقت في غير طاعة الله فهو اسرار وان كان قليلا. وقيل هو خطاب للولاة اقول لهم لا تأخذوا فوق حركم. وقيل المعنى لا تأخذوا الشيء بغير حقه ولا تضعوه في غير مستحقه. طيب يعني مثل - [00:07:00](#)

هذي الاية الان نحن ننظر في سياقها. ماذا قال؟ قال سبحانه وتعالى قال كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده. ولا تسرفوا انه لا يحب المشركين. الاسراف هنا التبذير. بحيث - [00:07:20](#)

انك تضع هذه الثمار وقيمتها وتضع في في غير سبيلها وفي غير طريقها. خذ وكل واستفد منه واعطي الفقراء لكن باختصار باعتدال واقتصاد هذا المقصود يعني ولا تستعمله في فيما حرم الله. يقول لو انفقت يقول ما انفقت في غير طاعة الله اسراء ولو كان قليلا. ريال واحد زين؟ تدفعه في شيء - [00:07:40](#)

هذا اسراف ولو دفعت مالا كثيرا على شيء مباح وانت تستفيد منه سواء اكلته او صرفته ما يسمى اشرافا طيب ناخذ بعده تفضل قال رحمه الله الاية السادسة قل لا اجد فيما اوحى الي امره - [00:08:10](#)

الله سبحانه بان يخبرهم انه لا يجد في شيء مما اوحى اليه اي القرآن. وفيه ايدان بان مناط الحل والحرمة هو الوحي. لاط مجرد العقل محرما غير هذه المذكورات. فدل ذلك على انحصار المحرمات فيها لولا انها مكية. وقد نزل - [00:08:30](#)

بعدها بالمدينة سورة المائدة وزيد فيها على هذه المحرمات المنخنة والموقوذة والمتردية والنطيحة. وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم كل دينار من السباع وكل ذي مخلب من الطير وتحريم الحمر الاهلية والكلاب - [00:08:50](#)

وبالجملة فهذا العمومي ان كان بالنسبة الى ما يأكل من الحيوانات كما يدل عليه السياق ويفيده الاستثناء فيضم اليه كل ما ورد بعده في الكتاب والسنة مما يدل على تحريم شيء من الحيوانات. وان كان هذا العموم هو بالنسبة الى كل شيء ما حرمه الله من حيوان وغيره. فانه ينضم اليه كلما ورد - [00:09:10](#)

مما فيه تحريم شيء من الاشياء. وقد روي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة ان لا حرام الا ما ذكر الله في هذه الاية وروي ذلك عن مالك وهو قول ساقط ومذهب في غاية الضعف لا تستلزمه لاستلزامه اهمال غيرها مما نزل بعدها من القرآن - [00:09:30](#)

ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بحرمة شيء مثلا بعد نزول هذه الاية بلا سبب يقتضي ذلك ولا مع ان التمسك بقول احد ولو كان صحابيا في مقابلة قوله صلى الله عليه وسلم من سوء الاختيار وعدم الانصاف. وقوله محرما - [00:09:50](#)

وقوله محرما صفة لموصوف محذوف. اي طعاما محرما. على اي طاعم يطعمه من المطاعم وفيه يطعمه زيادة تأكيد وتقرير لما قبله.

الا ان يكون اي ذلك الشيء او ذلك الطعام او العين او الجثة او النفس - [00:10:10](#)

بالتحية قرأ بالتهتية والفوقية وقرأ ميتة بالرفع على على ان كان تامة او دما مسفوح لحظة لحظة بنية التحتية والفوقية يعني الا ان  
الا ان يكون يعني يكون زين؟ اي نعم. وميتة قرأت بالرفع وبالنص. بالنص على انها اسم كان الا - [00:10:30](#)

ان يكون ميتة وقرأت بالرفع الا ان يكون ميتة على انها كانت تامة فاعلها هذا معناه طيب او ما يوجد ايه ايه تكون ويكون قراءة  
قراءتي التحتية طيب او دما مسفوحة وهو الجاري وغير المسفوح معفون - [00:11:00](#)

كالدما الذي يبقى في العروق بعد الذبح ومنه الكبد والطحال وهكذا ما يتلخ به اللحم من الدم. وقد حكى القرطبي الاجماع على هذا  
او لحم خنزير ظاهر تخصيص اللحم انه لا يحرم الانتفاع منه بما عدا اللحم. والضمير في - [00:11:30](#)

فانه رجس راجع الى اللحم او الى الخنزير. والرجس النجس. وقد تقدم تحقيقه او فسقا عطف على الخنزير عفوا على لحم الخنزير  
واهلنا به لغير الله صفة فسق. اي ذبح على الاصنام وغيرها. وسمي رزقا - [00:11:50](#)

في باب الفسق ويجوز ان يكون فسقا مفعولا لها مفعولا له لاهل مفعول له لاهل اي اهل به لغير الله. اعد ويجوز ان يكون ويجوز ان  
يكون فسقا مفعولا هم يقولون مفعولا له يعني مفعول لاجل. لاهل اي اهل به لغير الله - [00:12:10](#)

فسقا على عطف على عطف اهل على يكون وهو تكلف وهو تكلف لا حاجة اليه ها؟ ايه فسقا قال هنا او فسق واهل  
معطوف كانه معطوف طيب على عطف ذهنه على ان يكون على يكون وهو تكلف الاحاديث - [00:12:40](#)

من اضطر غير باغ ولا عاد قد تقدمت تفسير ذلك في سورة البقرة فلا نعيده. فان ربك غفور اي كثير المغفرة. رحيم اي كثير الرحمة فلا  
يؤاخذ لما دعت اليه ضرورته. طيب. يعني هذه الاية الان في المحرمات لان سورة الانعام - [00:13:10](#)

بينت ما اباح الله ورد على المشركين ان ما الذي اباحه الله من الانعام كل الانعام مباحة اذا ذكيت وذكر اسم الله وان من لم يذكر اسم  
الله عليه فهو حرام. ثم جاء في اخر الايات حصر المحرمات. فقال لا ادري فيما اوحى قل لهم - [00:13:30](#)

لا اجد فيما اوحى كلمة فيما اوحى كما ذكر المؤلف دل على ان التحريم والتحريم بوحى ليس اجتهادا ما اوحى الي محرما على طاعة  
نطعمه الا ان يكون ميتا. فالمطعمومات اذا كانت ميتة وهي التي ماتت حتف انفها. هذه محرمة - [00:13:50](#)

طيب يقول ما تتحداني الا ما استثنى كالجراد والسماك طيب يقول اودبا مسفوحا الدم المسفوح الذي يخرج عند التذكية. فهذا محرر  
ونجس. نجس ومحرر. اما الدم الذي يكون في العروق او الكبد او الطحال او - [00:14:10](#)

هذا لا طيب قال او لحم خنزير فهو محرر. هل شحم الخنزير وجلده وعظمه يدخل نقول نعم. كله محرر. لان الله قال رجس. لكن  
خص اللحم هنا لانه في سياق الاكل - [00:14:30](#)

ها؟ كله حرام. كيف ابتعدوا عنه لو جت انها مكتوب عليها ابتعد عنه طيب فانه رتس او فسقا ليهل لغير الله به. يعني ما في الا لحم  
خنزير في غيره؟ كلها؟ كلها - [00:14:50](#)

لا ليست كلها ها؟ ايه. طيب فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به. فمن اضطر قال فسق قال فانه او فسقا اهل. يعني رفع صوته مع  
الذبح عليه بغير اسم الله. كان يقول باسم المسيح او بسم الله بسم العزة باسم كذا - [00:15:20](#)

ها هذا يسمى ذبح لغير الله رفع صوته. او قال بسم الله والمسيح او بسم الله وعلان. فهذا محرر. طيب هذي الاية الان ذكرت لنا  
المحرمات اربعة. الدم الميتة والدم ولحم الخنزير. وماؤه لغير الله له. يقول هل هذا يعني انها اربعة فقط - [00:15:50](#)

وغيرها غير محرر يقول بعض اهل العلم من الصحابة ايضا ذهبوا الى هذا كابن عباس وعائشة ابن عمر انه لا حرام الا هذا. والمؤلف  
لما جاء عند هذه الروايات التي نقلت عن ابن عباس وابن عمر وعائشة. قالوا ها - [00:16:10](#)

وهو قول ساقط ومذهب في غاية الضعف. هذا ما ينبغي يعني عائشة وابن عمر من كبار الصحابة عباس انهم يرون انه لا حرام الا هذا  
هذي نظرتهم ونظروا يعني نظرة ثابتة وهم اعلم من فلان وفلان - [00:16:30](#)

وفلان ممن جاء بعده لا شك لكن لهم توجيهاتهم ولهم اختيارات واختياراتهم محترمة وتوجيهاتهم محترمة اما بهذه العبارة انه صاق  
ومذهب في غاية الضعف هذا لا ينبغي لكن يقول هم وقفوا على هذا واجتهدوا فيه - [00:16:50](#)

والصواب ان يقال الصواب ان يقال انها ان هذه المحرمات التي نص عليها القرآن لانها جاءت في سياق من عام ونحوه ولا يمنع ان تكون هناك ادلة اخرى من القرآن مثل ما ذكر في سورة المائدة المنخرطة والموقودة والمتردية والنطيحة - [00:17:10](#) وجاءت احاديث مثل ما ذكر تحريم كل دينار من السباع وكل ذي مخلى من الطير هذه كلها اذا يعني هذا مكمله مكمله للاية طيب اما بقية واطح كلها تبين يعني اوضح له - [00:17:30](#) طيب نقف عند هذا القدر يعني الان الوقت يضيق وان شاء الله في اللقاء القادم ناخذ سورة الاعراق باذن الله ان شاء الله. بارك الله فيك وجزاك الله خيرا - [00:17:50](#)